

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٤٨

التاريخ - ١٤ / ٨ / ١٤٣٩ هـ

بعمور الله تعالى

نحن محمد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٤) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم

الرقم (٢٨) وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٣٧٦ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧٠) وتاريخ ١٠ / ٨ / ١٤٣٩ هـ .

رسمنا بما هو آت :-

اولا - الموافقة على نظام الصندوق السعودي للتنمية بالهيئة المرافقة لهذا .

ثانيا - على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير المالية والاقتصاد الوطني

تنفيذ مرسومنا هذا ،،،



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية

قرار رقم . . . و تاريخ ٩-١٠/٨/١٣٩٤

ان مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣/٢٣٣٦٠ في ٨/٨/٩٤ المشتطة على خطاب سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٩٤/٤٥١١ في ٣٠/٧/١٣٩٤ هـ. المرفق به مشروع نظام الصندوق السعودي للتنمية المتضمن الإشارة الى ما سبق ارفعه سموه للمقام السامي برقم ١٤/١٥٢٥ في ١٦/٣/٩٤ حول اقتراح اشاء صندوق لمتن قروض للدول النامية والذي حاز على موافقة جدارة الملك المعلم بالامر رقم ٣/٧٧٤٢ ر في ٢١/٣/٩٤ على وضع مشروع نظام الصندوق لاتخاذ اجراءات اقراره طبقاً للنظام .
واوضح سموه ان هذا المشروع قامت باعداده الوزارة مع سعادة محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي .

ويرجو سموه الموافقة على ذلك .

يقدمها لسي

- اولا : الموافقة على مشروع نظام الصندوق السعودي للتنمية بالصيغة المرافقة لهذا .
ثانيا : وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
ولم اذ كر حرر . . .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



نظام الصندوق العمومي للتأمين

- المادة الأولى :** **تقضى** بموجب هذا النظام مؤسسة عامة تسمى الصندوق العمومي للتأمين تكون طرفة مدينة الرها، ويختص بالخصخصة الممنوعة والذمة العامة المستقلة، وتولى المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية في الدول النامية من طريق منح القروض لهذه الدول.
- المادة الثانية :** **يحدد** رأس مال الصندوق بمبلغ عشرة آلاف مليون ريال يغطي نصفه خلال الثلاث السنوات التالية وفقاً لاعتبارات الميزانية ويغطي الباقي بعد ذلك، وفقاً لما تحدده الميزانية العامة للدولة في كل سنة.
- المادة الثالثة :** **يقرر** الصندوق مجلس إدارة يرأسه وزير المالية والاقتصاد الوطني ويتسكك أعضاء المجلس كما يلي :-
- أ)** نائب للرئيس وهو منتخب للمجلس - ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء يحدد راقبه وشروط خدمته وكيفية إنهاءها - بناءً على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني .
- ب)** أربعة أعضاء آخرين من ذوي الخبرة والاختصاص يحدد باختيارهم لقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني وتكون مدة عضوية هؤلاء الأعضاء ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم بحد اختيارهم عند انتهاء مدة عضويتهم .
- ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه كلما دعت الحاجة اجتماعه ويكون انعقاده صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه .
- وعدم إخلال بأحد من نص خاص تكون قراراته نافذة بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائه من عند التساوي يرجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس.
- المادة الرابعة :** مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المختصة على شؤنيه وتصرفاته ونسبه في جميع ذلك .
- ١)** **اتخاذ** قروض وشروط منح القروض واستردادها وفقاً لاحكام هذا النظام .
- ٢)** **اتخاذ** منح القروض للمشاريع التي يرى تمويلها .
- ٣)** **اتخاذ** استشارة آراء الصندوق غير المستقلة في وجه الاستشارة المختلفة .

(١): جرى تعديلات على هذه المادة ، كما جرى آخر تعديل بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٤) وتاريخ ١٤٢٧/١/١٥هـ.

(٢): عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٠) وتاريخ ١٤٠١/١/٢٧هـ.

(٣): جرى تعديلات على هذه المادة ، كما جرى آخر تعديل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٦هـ.

(٤): إضافة فقرة جديدة برقم (١) مكرر إلى هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٩/م) وتاريخ ١٤٣١/١/١٦هـ.

(٥): إضافة فقرة جديدة برقم (٢) مكرر إلى هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٦) وتاريخ ١٤٢٠/١/١٥هـ.

(٦): عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٦هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
الترابح

الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للسياحة والتourism

- ٤- اقرار لوائح استخدام موظفي الصندوق بالاتفاق مع ديوان الموظفين العام .
٥- اقرار اللوائح الادارية والطالمة للصندوق .
٦- اقرار شروطات الميزانية الادارية والعامه والحساب الختامي للصندوق .
- المادة الخامسة :**
يتولى نائب الرئيس والمفوض المنصب مهام الادارة التنفيذية للصندوق ويقوم بتثيله امام القضاء وفي طاقته بالخير وهو مسؤول عن تنفيذ قرارات مجلس الادارة .
- المادة السادسة :**
يجب ان يتحرى الصندوق قبل منح القروض نتائجته وضمان الولاية به مراعيًا الاعتبارات التالية :-
- (أ) التلامسة الطالمة التي تنتج بها الدولة طالمة القروض بالمسئلم حجم القسوس والموارد الطالمة والاقتصادية التي تستند اليها في الوفاء به وكلاهما هذه العناصر .
- (ب) اهمية المشروع المقترن له وأولويته على غيره من المشاريع وتكاطه مع المرافق الاقتصادية الاخرى للدولة المقترنسة .
- (ج) كتابة الدراسات التقييمية والتحليلية للمشروع من الوجهتين الاقتصادية والخصية .
- (د) توفر المال اللازم لتنفيذ المشروع لدى الدولة المقترنسة بالاضافة الى حليغ القسوس .
- المادة السابعة :**
يمنح الصندوق القروض مراعيًا الشروط الآتية :-
- (أ) ان يثبت للصندوق الجدوى الاقتصادية او الاجتماعية في البلد المقترن - للمشروع المطلوب تمويله .
- (ب) ان يتم دفع القرض واسترداده بالريال السعودي .
- (ج) ان لا يتجاوز حليغ القرض لاي مشروع نسبة ٥ ٪ خاصة في الطافة من رأسمال الصندوق خاصة . ٥ ٪ خصمن في الطافة من التكلفة الاجمالية للمشروع المقترن لسه . (١)
- (د) لا يجوز ان يتجاوز مجموع القروض المنوحة لاي بلد في آن واحد نسبة ١٠ ٪ عشرة في الطافة من رأسمال الصندوق .
- وهيجز لمجلس الوزراء بناءً على توصية مجلس الادارة واقتراح وزير الطالمة والاقتصاد الوطني التجاوز من احد هذه الشروط عند وجود طابور لذلك .

(١): عدلت هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٩/م) وتاريخ ١٦/١٦/١٤٣٦هـ.

الرقم

التاريخ

التوابع

الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية

المادة الثانية : يجب ان تتضمن جميع العقود التي يبرمها المندوب مع اى بلد مستفيد بالقرض

مالسي :-

- أ) تخصيص كامل قيمة القرض للمشروع المقترن له واطلاع المندوب على كيفية صرف القيمة وطريقة التحويل مع صادر التحويل الاخرى .
- ب) تقديم جميع المعلومات والتسهيلات التي يطلبها المندوب من سوا المعط في المشروع المقترن له اهداء من تاريخ توقيع العقد حتى تمام استرداده قيمة القرض .
- ج) تقديم جميع التسهيلات للموظفين الذين يكلفهم المندوب بمهام تتعلق بالقرض في البلد المقترن ومنحهم الحصانات السائلة لحصانات البعثات الدبلوماسية .
- د) تسهيل جميع عمليات المندوب المالية في البلد المقترن واعطاء مبلغ القرض ووجودات المندوب في ذلك البلد من جميع القيود الخاصة بالرقابة على تحويل الاصول والمطلات والصكوك الناشئة عن مقدار القرض بصورة مباشرة او غير مباشرة .
- هـ) اعطاء جميع معاملات المندوب ودخله في البلد المقترن من جميع الفرق والرسوم والتكاليف الرسمية الاخرى مما كان يوجبها .
- و) اعطاء جميع موجودات المندوب في البلد المقترن بما كان يوجبها من الصادرة والتأمم والحراسة بجميع انواعها والحجز والاستيلاء .
- ز) اعتبار جميع مستندات وسجلات ومراحل المندوب سرية وتوفير الحصانة التامة للمندوب في البلد المقترن بالنسبة لعناية الطبوع والوثائق وتفتيشها .

المادة الثالثة : يجوز للمندوب وفقا لطبواه ان يطلب من المقترن ضمانات ملائمة للقرض .

المادة العاشرة : بدون اخلال بحقوق المندوب الناشئة من عقد الفرد او قواعد القانون العام او العرف الدولي يجوز للمندوب اذا اخلت الدولة المقترنة بأى التزام من التزامات عقد الفران بوقف اداء انساط القرض التي لم تدفع وان يحصر ما اداه ستحق الأداة فورا يسترده مضافا اليه جميع التكاليف المترتبة بعقد القرض وذلك دون حاجة الى تسمية او اصدار او اتخاذ اى اجراء قضائي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم

التاريخ

لتتابع

الجمهورية التونسية
الوزارة العامة للحرس الوطني

المادة الحادية عشرة : السنة المالية للمندوب هي السنة المالية للدولة - وفي نهاية كل سنة مالية يرفع وزير المالية والاقتصاد الوطني الى مجلس السيادة تقريرا سنويا مفصلا عن احوال المندوب يتضمن عرضا شاملا للاعمال في السنة المنتهية وما يحتمز القيام به في السنة اللاحقة .

ب) الميزانية العامة للمندوب وحسابه الختامي .

المادة الثانية عشرة : بدون اخلال لسلطة ديوان المراقبة في المراجعة المالية يجوز لمجلس ادارة المندوب ان يمين مراقبا ومراجع حسابات قانوني او اكثر .

ما صدر بشأن النظام

العودة لـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
المشروعات

قرار رقم ٥٠ \ وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤٤٠ هـ

ان مجلس الوزراء*

بعد الاطلاع على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٤٠١/١٦٦٥ وتاريخ ١٤٤٠/٣/٢٥ هـ المتضمن ان المادة الثانية من نأام الصندوق السعودي للتنمية قد حددت رأس ماله بمبلغ عشرة الاف مليون ريال قابلة للزيادة بقرار من مجلس الوزراء* وقد صدر قرار المجلس رقم ١٦٦ بتاريخ ١١/٢١/١٤٤٠ هـ بزيادته بمبلغ خمسة الاف مليون ريال . ولما كانت قرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث قد تضمنت تخصيص مبالغ اعاقية لمساعدات التنمية للدول الاسلامية بالاضافة الى ماسبق وتقرر في مؤتمر القمة العربية المنعقد في عمان فيما يختص بعدد التنمية العربية وما تقرر تخصيصه لهدف دعم التنمية في البلدان العربية وتقليل الفوارق والعبوات في مستون المعيشة بين الدول العربية وعسى يتسنى للصندوق العمل على تحقيق الاهداف التي تقرر وتلك لتمويل المشاريع الاقتصادية في الدول العربية والاسلامية .

ويرجو معاليه الموافقة على زيادة رأس مال الصندوق بمبلغ عشرة الاف مليون ريال ليصبح مجموعه خمسة وعشرين الك مليون ريال علما بان ذلك لايعني اعتماد المبلغ في الميزانية دفعة واحدة ولكنه سيتم تخصيصه تدريجيا حسب تطور الاعمال ولكن اقرار الزيادة يجعل بالامكان للصندوق الارتباط بالمشاريع التي ستطلب من هذه الدول .

يقدر

الموافقة على زيادة رأس مال الصندوق السعودي للتنمية بمبلغ (١٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرة آلاف مليون ريال ليصبح مجموع رأس ماله (٢٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسة وعشرين الك مليون ريال .

والما ذكره

نائب رئيس مجلس الوزراء*

عبدالله



الرقم - ٢/م

التاريخ - ١٤٢٠/١/٥ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر
بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر
بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام
مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ
١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الصندوق السعودي للتنمية الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٤/٨/١٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/٢٢) وتاريخ
١٤١٩/٨/١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٥) وتاريخ
١٤١٩/١٢/٢٦ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً . تعديل المادة الأولى من نظام الصندوق السعودي للتنمية الصادر

بالمرسوم الملكي رقم م/٤٨ وتاريخ ١٣٩٤/٨/١٤ هـ لتصبح

بالنص التالي:

" تنشأ بموجب هذا النظام مؤسسة عامة تسمى الصندوق السعودي

للتنمية، يكون مقره مدينة الرياض، ويتمتع بالشخصية المعنوية

والذمة المالية المستقلة، ويتولى المساهمة في تمويل المشاريع


الانمائية في الدول النامية عن طريق منح القروض لتلك الدول، وفي دعم الصادرات الوطنية غير النفطية عن طريق تمويل تلك الصادرات وضمانها".

ثانيا. اضافة فقرة برقم (٢) مكرر الى المادة الرابعة من نظام الصندوق السعودي للتنمية بالنص التالي:

" اقرار قواعد وشروط تمويل الصادرات وضمانها بما يحقق أهداف تنمية الصادرات الوطنية ويحافظ على حقوق الصندوق "

ثالثا . على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،،،،

فهد بن عبدالعزيز







قرار رقم (٢٢٥) وتاريخ ١٢/٢٦/١٤١٩هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٣٧٧٦/٧/ر وتاريخ ٢٩/٩/١٤١٩هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٤٤/٤٦٢٧ وتاريخ ٢/٥/١٤١٩هـ بشأن توسيع نشاط الصندوق السعودي للتنمية بحيث تدرج عملية تمويل و ضمان الصادرات الوطنية غير النفطية ضمن نشاطه ، وأن تمول هذه النشاطات الجديدة من موارد الصندوق الذاتية وتقتطع من عوائد الاستثمار ، وطلب معاليه تعديل المادة الأولى من نظام الصندوق .

وبعد الاطلاع على نظام الصندوق السعودي للتنمية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤/٨/١٣٩٤هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٢/٢٧) وتاريخ ١٧/٨/١٤١٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥١) وتاريخ ١٣/١١/١٤١٩هـ.

يقرر مايلي:

١ - تعديل المادة الأولى من نظام الصندوق السعودي للتنمية الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤/٨/١٣٩٤هـ لتصبح بالنص التالي :



"تنشأ بموجب هذا النظام مؤسسة عامة تسمى الصندوق السعودي للتنمية ، يكون مقره مدينة الرياض ، ويتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، ويتولى المساهمة في تمويل المشاريع الإنمائية في الدول النامية عن طريق منح القروض لتلك الدول ، وفي دعم الصادرات الوطنية غير النفطية عن طريق تمويل تلك الصادرات وضماتها" .

٢ - إضافة فقرة جديدة برقم (٢) مكرر إلى المادة الرابعة من نظام الصندوق السعودي للتنمية بالنص التالي :

"إقرار قواعد وشروط تمويل الصادرات وضماتها بما يحقق أهداف تنمية الصادرات الوطنية ويحافظ على حقوق الصندوق" .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء





image